الرضاع والحضانة

انتشار الرضاع إلى أخوة المرتضع

السؤال: **أنا أرضعت بنت أختي، وأختي أرضعت ولدي، فهل أبناء أختي يصبحون أبنائي، أرجو تفصيل ذلك؟**

الجواب: تقول السائلة: (أنا أرضعْت بنت أختي) أرضعَت بنتًا من بناتها، فبقية بناتها وأبنائها تكون خالتهم وليست أمًّا لهم؛ لأنها لم ترضعهم، فهي أمٌّ لمن أرضعَت فقط، وأختها أرضعَت ولدًا من أولادها فهي أمه من الرضاعة دون إخوانه وأخواته، فالرضاعة تختص بمن ارتضع، لكن هذه البنت -بنت أختها- التي أرضعتها أختٌ لأولاد خالتهم من الرضاعة، والولد الذي أرضعته أخ لأولاد خالته من الرضاعة، فأبناء أختك لا يصبحون أبناءك، لا يصبح ابنك إلا من أرضعتي، وبقية الأولاد تكونين خالتهم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والثمانون 13/5/1433ه